الحمايــة الدوليــة للمــرأة

م.م. عمار علي محمد

الجامعة التقنية الشمالية

The International protection for women

Assist. Lecturer. Eammar Ali Muhamad

Northern Technical University

المقــدمــة

إن دور المرأة في المجتمع وموضوع الاقرار لها بحقوقها وحماية هذه الحقوق يختلف من مجتمع إلى اخر، تبعا للفكر والايدلوجية والاعراف والعادات الموجودة في الدولة، فبعض المجتمعات لم تبدي اية اهتمام لحقوق المرأة وحمايتها، ولذلك كانت مسالة حماية المرأة محط اهتمام الكثير من الكتاب والفقهاء ولاسيما على الصعيد الدولي .

أولاً: أهمية البحث:

يتجلى اهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أحد المواضيع المهمة، ألا وهي حقوق المرأة وحمايتها وبيان الانتهاكات التي تتعرض لها يوميا في اغلب دول العالم في ظل الظروف والاحداث التي تمر بها تلك الدول .

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في كيفية معالجة الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة، بسبب غياب النصوص التي تقر هذه الحقوق وحمايتها أو عدم تفعيل النصوص التي تعالج هذه المسألة، وعدم وجود الجزاءات المناسبة التي تضمن اقرار هذه الحقوق وحمايتها .

ثالثاً: نطاق البحث:

يقتصر نطاق هذا البحث في تسليط الضوء على حماية المرأة في اطار القانون الدولي وبالأخص على صعيد المنظمات الدولية العالمية والاقليمية والمتخصصة في حماية المرأة .

رابعاً: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة الاليات التي رصدتها المنظمات الدولية في مجال حماية المرأة وكيفية تفعيلها من أجل ضمان هذه الحماية .

خامساً: منهج البحث:

بغية الإلمام والإحاطة بمفردات هذا البحث، ولإعطاء صورة وافية قدر الإمكان عن مفرداتها، سنتبع منهج الاسلوب الاستقرائي من خلال تتبع الاليات التي وضعت من أجل حماية المرأة .

سادساً: هيكلية البحث:

من أجل الاحاطة بموضوع البحث بصورة وافية، وبطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الامكان، تكفل تغطية كافة جوانب البحث، فقد تطلب تقسيم هذا البحث وفق الآتي:

المبحث الأول: ماهية الحماية الدولية للمرأة وتطوره التاريخي

المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية للمرأة

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحماية الدولية للمرأة

المبحث الثاني: حماية المرأة في اطار المنظمات الدولية

المطلب الأول: حماية المرأة في اطار المنظمات الدولية العالمية

المطلب الثاني: حماية المرأة في اطار المنظمات الاقليمية والمتخصصة

الخاتمة: وتتضمن:

اولا: الاستنتاجات

ثانيا: التوصيات.

المبحث الأول

ماهية الحماية للدولية للمرأة وتطوره التاريخي

لبيان ماهية الحماية الدولية للمرأة لابد من معرفة المقصود بهذه الحماية، وذلك لما يترتب على هذه المعرفة من بناء احكام وترتيب اثار قانونية [١]، كما ان بيان الحماية الدولية للمرأة يقودنا إلى التطرق للتطور التاريخي لهذه الحماية .

ولذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الحماية الدولية للمرأة، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى التطور التاريخي للمرأة.

المطلب الأول

تعريف الحماية الدولية للمرأة

من أجل بيان تعريف الحماية الدولية للمرأة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول لتعريف الحماية، وفي الفرع الثاني تعريف المرأة في القانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف الحماية

الحماية لغة: حمى الشيء يحميه حماية (بالكسر) أي منعه، وحمى المريض ما يضره، منعه اياه، وتحمي امتنع، وحمى المريض ما يضره، منعه اياه، وتحمي امتنع[٢]، ويقال حميت القوم حماية أي نصرتهم[٣]، كما يقال حميت المكان أي منعته ان يقترب، واحمى الرجل من كذا أي اتقاه[٤].

ويقال هذا الشيء حمي أي محظور لا يقرب، وحميته حماية اذا دفعت عنه

(١) ياسر محمد عبدالله، الحماية الجنائية لجثة الميت، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة حمى، ط١، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ت)،ص٦٠ ؛ الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩، ص

(٣) ابن القطاع، كتاب الافعال، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ه، ص٢٤٣ .

(٤) الزمخشري، أساس البلاغة، ط١، دار المعرفة، لبنان، ص٩٦ .

ودفعت منه من يقربه[١]، والحميم الصديق القريب كما في قوله تعالى: (ولا يَسألُ حميمٌ حميماً)[٢].

الدولية: الدَّولة والدُّولة العقبة في المال والحرب، وقيل هما لغتان فيهما والجمع دُوَل ودِوَل، وقيل الدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين، والدُّول بالضم في المال يقال: صار الفيءُ دُولةً بينهم، وقال الزجاج الدُّلة اسم الشيء الذي يُتداول والدَّلة الفعل والانتقال من حالٍ لحال. دال، يدول دَولاً، ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال، ودالت الايام دارت، ودالت دولة الاستبداد ,زالت، وادال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارةً لهؤلاء، ودولة مفرد جمعه دولات، ودُوَل، ودِوَل. واليوم الدَولة: إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي، دَوليّة: أسم منسوب إلى دُوَل، ودُوَليّة أسم مؤنث منسوب إلى دول[٣].

اما الحماية قانونا: فنجد انه عند وضع تعريف لها يجدر بنا الإشارة إلى كيفية ايجادها، وهل ان الحماية موجودة مع وجود القانون، ام ان الحماية موجودة مع وجود الإنسان؟ ويمكن الاجابة على هذا التساؤل من خلال ايجاد هذه الحماية ليتسنى لنا الوقوف على استنتاج مفهوم الحماية القانونية، اذ ان القانون لم يضع تعريفا محددا لها بل ان صورها تندرج حسب اهميتها .

فمن الجدير بالذكر بيان ان الحماية الدولية تعد من اهم الوسائل التي تضمن عدم انتهاك حقوق الإنسان بشكل عام، وبمقتضى هذه الحماية تلتزم جميع الدول بعدم انتهاك هذه الحقوق، فاذا وقع خرق لحق من هذه الحقوق اعتبر هذا الخرق انتهاكا لمجموعة الاتفاقيات التي وضعت من أجل حماية هذه الحقوق[٤].

(١) الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن الكريم، ط٢، دار القلم، دمشق،١٤١٨ه،ص٢٥٥، الامام ابو بكر محمد عبدالقادر، مختار الصحاح، ط١،بيروت، لبنان، ١٩٤١، ص٩٠ .
(٢) سورة المعارج، الآية ١٠.
(٣) د.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص،٧٨٧-٧٨٨ .
(٤) ينظر: د .أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦١٤ .

واصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه وانما يختلف في نوع الحماية بحسب ما يضاف اليه، وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي، وفي القانون الدولي على حد سواء، مثال ذلك في الفقه الإسلامي قولهم ((وجبت الدية على العاقلة لانهم اهل نصرته، فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية امروا بالتناصر والتعاون في تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضا عند القتال))[١]. ومثال ذلك في القانون الدولي حماية ضحايا الحرب، وحماية اسرى الحرب ..الخ[٢]

الحماية الدولية اصطلاحا اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من اعطاها معنى واسعا ومنهم من ضيق منها، والملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وانما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول سواء كان هذا الالتزام قانونيا ام ادبيا، وكأنها قصرت الحماية على هذه الإجراءات لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه في هذا الصدد).

ففي احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام ١٩٩٩ تبنى ممثلي المنظمات الإنسانية التعريف الآتي: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة)[٣]، والملاحظ على هذا التعريف انه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية فحسب بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الأساس، ووفقا للتعريف فإن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الانشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي أو الدولي لحقوق الإنسان

(١) الجصاص، احكام القران الكريم، ط٣، دار احياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ه، ص١٩٥ .
(٢) عيسى رباح، موسوعة القانون الدولي– موسوعة الاتفاقيات والقرارات الدولية، (ب، ت)، ص١٦٧.
(٣) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١١٥ .

إلَّا أن التعريف لم يبين ماهي هذه الإجراءات ولم يعط مصاديق لتكون مثلا يقاس عليه، كما عرفت الحماية الدولية بانها (مجموعة الإجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة في الامم المتحدة، أو ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان والتي انشات بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي عقبت ميثاق الامم المتحدة) [١]، ومعيار التمييز بين الحماية العامة والمتمثلة بالإجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة والحماية الخاصة هو ان يكون العمل بموجب ميثاق الامم المتحدة أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة واذا كانت بموجب اتفاقيات ابرمتها الوكالات الدولية ولو استنادا إلى الميثاق كانت حماية خاصة وجاء هذا التعريف اكثر تحديدا من سابقه اذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم أو الوكالات المتخصصة، وقد عرف فرانسوز بوشيه سولينيه الحماية بقولها[٢] تعنى الحماية الاقرار بأن للأفراد حقوقا وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي لذا تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الافراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وعلى ايه حال على منظمات الاغاثة ان تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة) نستنتج من التعريف إلى انه ركز التزام الدول تجاه الافراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الافراد ولم يشر إلى الجانب الدولي للحماية إلَّا أنه اشار فيما بعد إلى ان الوضع القانوني للأفراد وان كان يحدد بالقانون الداخلي إلَّا أن هناك عناصر مختلفة في القانون الدولي تضفي وضعا قانونيا دوليا على الافراد ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات والعهود

(١) د. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٧٠ -٧٣..

(٢) فرانسوز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٠٣-٣٠٤ .

المتعلقة بحقوق الإنسان السارية في وقت السلم بينما رأى بعض الفقهاء ان الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية غير المباشرة ويراد بالأول (جملة الإجراءات والنشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي والاقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي اقرتها المواثيق الدولية والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق بغية وقف ومحو اثارها أو التخفيف منها) بينما يقصد بالحماية غير المباشرة (تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الاقليمي بغرض خلق أو ايجاد المناخ الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء) [١] ويلاحظ على هذا التعريف انه عمد إلى تقسيم الحماية إلى قسمين رغم ان التعريف لابد ان يكون جامع كما انه لا يغيب على الخبير ان المعنى الثاني الذي تعرض له تعريف الحماية الغير المباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز حقوق الإنسان والذي يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في الاوساط الدولية والمحلية وتتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المستوى الوطني غالبا ما تعمل من اجله المنظمات المستقلة عن الدولة وهي منظمات المجتمع المدني اما اذا رجعنا إلى التعريف الأول نرى انه عرف الحماية ب (جملة الإجراءات والانشطة) – وكانه اراد ان يحصر الحماية بالإجراءات المادية التي تتولاها الاجهزة الدولية المعنية – يؤيد ذلك التعريف الثاني – رغم ان الحماية تأخذ في اغلب الاحيان صور معنوية أو ادبية مثل حث الدول لتشكيل راي عام دولي يدفع الدول والمؤسسات الدولية للضغط على تلك الدول من أجل تحسين حال حقوق الإنسان لديها[٢].

وقد عرف البعض ايضا الحماية الدولية بانها (الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات

(١) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، مصدر سابق، ص١١٧ .
(٢) فرانسوز بوشيه سولينيه، مصدر سابق، ص٣٠٥ .

الدولية لحقوق الإنسان والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات) ان التعريف اعلاه جاء مستوعبا لأنواع الحماية الدولية والاقليمية لأنه اشار إلى ان الغاية من الإجراءات التأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية والتي قد تكون ذات صفة اقليمية، اضافة إلى امكانية ان يكون للهيئات الجدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات أو إجراءات[١].

نرى مما تقدم ان تعريف الحماية الدولية دائما يدور حول جملة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى اخرى، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية، لذا يمكننا القول بأن الحماية الدولية هي (مجموعة الاختصاصات والإجراءات الرقابية التي تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية بحق اعضائها لفرض احترام حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة موضوع البحث بشكل خاص والتي تتخذ من مجموع قواعد القانون الدولي موضوعا لها عن طريق وضع قواعد تسهم في ضمانة هذه الحقوق) .

الفرع الثاني: تعريف المرأة في القانون الدولي

المرأة هي أنثى الإنسان البالغة، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ وعادة ما تكون كلمة "امرأة" مخصصة للأنثى البالغة بينما تطلق كلمة" فتاة" أو "بنت" إلى الاناث الأطفال وغير البالغات وتستخدم الكلمة لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين الرجل والمرأة أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثقافات المتنوعة لقد وفر القانون الدولي للمرأة قواعد قانونية لحماية المرأة، سواء كانت مقاتلة أو مدنية من الجرائم التي ترتكب بحقها[٢].

(١) المحامية منال محمود، حقوق المرأة في المواثيق الدولية واصالة التشريع الإسلامي –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، ط١، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٤٨-٢٤٩ .

(٢) سهى حميد، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، عدد٤٥ لسنة ٢٠١٠، ص٢٦٤ .

ففي النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يوجد تعريف للمقاتلين ولكن الشخص الذي يشارك بدور مباشر في القتال لا يحق له ان يتمتع بما هو مكفول للمدنيين من حماية من الهجمات، اما المرأة المقاتلة فهي تتمتع بالحماية بمقتضى القواعد التي تحكم اساليب القتال، وتشمل هذه القواعد، حظر مهاجمة افراد العدو الذين استسلموا أو ابدوا نيتهم في الاستسلام(١).

اما المرأة المدنية فهي تصنف ضمن السكان المدنيين ضمن فئة واحدة هي (النساء والاطفال)، وهناك من يتجه إلى تصنيفها كمجرد فئة مستضعفة، وهذا هو الغالب في القانون الدولي الإنساني، والمرأة المدنية في القانون الدولي الإنساني هي التي لا تشارك في القتال ولا تنخرط في صفوف القوات المسلحة، ولا تستخدم لأي غرض عسكري بأي شكل من الاشكال(٢).

ومن الجدير بالذكر ان المرأة تكون اكثر عرضة للانتهاكات والمعاناة خلال النزاعات المسلحة، ليس لكونها تشكل جزء كبير من المدنيين، انما لعجزها عن مواجهة الكثير من المواقف والتحديات المفاجئة الناتجة عن النزاع المسلح(٣).

المطلب الثاني

التطور التاريخي للحماية الدولية للمرأة

من أجل الالمام والاحاطة بالموضوع، فأننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول، حماية المرأة في العصور القديمة، وفي الفرع الثاني نتناول حماية المرأة في الديانات السماوية.

(١) سلوان رشيد عنجو، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٥٥ .

(٢) سهى حميد سالم، مصدر سابق، ص٢٦٦ ؛ د. وحيد رافت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٣٣، سنة١٩٧٧، ص٢١.

(٣) د. محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠ .

الفرع الأول: حماية المرأة في العصور القديمة

كانت المرأة في العصور القديمة في المجتمعات البدائية مسلوبة الحقوق ولم تكن ذات مكانة اجتماعية جيدة، حيث لم تكن تمتلك ادنى حد من الحقوق، فكان الزواج منها مبنيا على الشراء عن طريق عقد البيع لقاء مهر يدفع إلى وليها، أو على المقايضة عن طريق ما يسمى بزواج الشغار، بالإضافة إلى انها في هذه العصور كانت محرومة من الارث ومعرضة للوأد والاسترقاق(١).

وهنا سنحاول ان نسلط الضوء على حماية المرأة بشي من التفصيل في بعض تلك المجتمعات منها المجتمع البابلي، والمجتمع اليوناني والمجتمع الروماني .

اولاً: حماية المرأة في المجتمع البابلي

كانت المرأة تحتسب في بابل من الاشياء المملوكة، حتى كان عندهم من يقتل ابنة رجل فعلى القاتل ان يسلم ابنته لولي المقتول ليقتلها بالمقابل أو يمتلكها(٢).

الا ان الوضع تغير قليلا في عهد حمورابي الذي جاء بقانون ينضم جميع المسائل في المجتمع، حيث وضع احكاما صارمة من أجل حماية المرأة من انتهاك عرضها فوضع عقوبة الإعدام لمن يرتكب بها جرم الزنا أو الاغتصاب بالقوة(٣).

ثانيا: حماية المرأة في المجتمع اليوناني

في اليونان ايضا لم تكن هناك أي اهتمام أو حماية للمرأة، حيث لم تمتلك المرأة ادنى حق من الحقوق إلى ان تطور الأمر بأن امتلكت بعض من الحقوق ضمن الاصلاحات التشريعية لصولون ومن هذه الحقوق: الحقوق الإرثية .

(١) ينظر: د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص١٦-١٧ .

(٢) ينظر: المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، عمان، ٢٠٠٢، ص١٠٨.

(٣) د. صبحي المحمصاني، مصدر سابق، ص٢٠ ؛ د. محمود شريف بسيوني، موسوعة الحقوق، المجلد الأول، ط١، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص١٧.

ثالثاً: حماية المرأة في المجتمع الروماني

كانت المرأة في العصر الروماني خاضعة لرب الأسرة مادام حيا وكانت سلطته وولايته عليها تمتد حتى زواجها أو وفاتها ان لم تكن متزوجة مهما بلغت من السن، كما كان له سلطة واسعة على زوجته وزوجات ابنائه وهذه السلطة تشمل البيع والقتل والتعذيب، ولم يلغى هذا الأمر إلا في عهد جوستنيان، حيث تحولت سلطته إلى سلطة اشراف وتأديب[١] .

الفرع الثاني: حماية المرأة في الديانات السماوية

لبيان موقف الديانات السماوية من المرأة سنتناول اولا موقف الديانة اليهودية من حماية المرأة، ثم نتطرق ثانيا لموقف الديانة المسيحية، وموقف الإسلام ثالثا .

اولا: موقف الديانة اليهودية من حماية المرأة

لم تحظى المرأة في ظل الديانة اليهودية بالاهتمام والحماية الكافية، وذلك بعد تحريفهم للتوراة حسب مصالحهم، حيث اعتبروها بمرتبة الخدم ولم يكن لها حق الارث اذا كان لها اخ، وفيما يخص الاموال المنقولة فلم تكن لها شيء منها مطلقا عند وجود الاخ، وفي حالة عدم وجوده فكانت ترث بشرط الا تتزوج الامن قبيلتها كي لا تنتقل اموال ابيها إلى سبط اخر من اسباط بني اسرائيل[٢].

ثانيا: موقف الديانة المسيحية من حماية المرأة

لم تكن تختلف نظرة المجتمع المسيحي للمرأة كثيرا عن اليهودية، حيث كانوا يحملونها مسؤولية تعرض الجنس البشري للهلاك بسبب عصيان المرأة واغوائها لادم، إلَّا أن الأمر اختلف في حياة عيسى عليه السلام عندما دعا إلى المساواة بين كلا الجنسين، وامر بالعطف على النساء.

(١) ينظر: المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل، مصدر سابق، ص١٠٩ .
(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص١٠٩ .

ولكن نظرة الغرب للمرأة استمرت باحتقارها طيلة القرون الوسطى، حيث ان القانون الانكليزي كان يبيح للزوج بيع زوجته حتى العام ١٨٠٥ .

ولكن موقف الديانة المسيحية عن حماية المرأة تغير كثيرا فيما بعد، حيث اصدرت الكنسية الكاثوليكية العديد من الوثائق التي تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة، وهنا نذكر رسالة البابا يوحنا بولس الثاني الذي يقول فيها ((لقد وكل الخالق امر التسلط على الارض إلى الجنس البشري أي إلى الاشخاص جميعا الرجال والنساء الذين يستمدون كرامتهم من اصلهم المشترك))[١].

ثالثاً: موقف الديانة الإسلامية من حماية المرأة

كانت المرأة عند العرب قبل الإسلام مسلوبة الحقوق والحماية، فلم تكن تملك حق الارث، وكانت تلك القبائل تتشاءم من ولادة المرأة، لذا كانت وأدها عادة عندهم، فلم تكن تمتلك في تلك الحقبة سوى ما تعتز به المرأة العربية من حماية الرجل لها، والدفاع عنها وعن شرفها[٢]. ولكن حال المرأة تغيرت بعد ان جاء الإسلام ووضع اسس ومبادئ جديدة لم تكن معروفة من قبل في مجال حقوق وحماية المرأة وانصافها[٣].

كما في قوله تعالى (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان أو الاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)[٤]، كما قضى الإسلام على مبدا التفرقة بين الرجل والمرأة امام القانون، واعطى للمرأة من الحقوق ما يصونها وكرامتها وفرض عليها من الواجبات ما ينسجم مع تكوينها وفطرتها[٥]. كما اعطى الإسلام الرجال الحق في القوامة على المرأة وبنى ذلك على سببين: احدهما ان الرجل هو المكلف بالإنفاق على الاسرة، اما السبب

(١) د. خلف رمضان الجبوري، حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، مجلة الرافدين، العدد٤٢ لسنة ٢٠٠٩، ص٢١٦ .
(٢) ينظر: المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل، مصدر سابق، ص١١١ .
(٣) د. صبحي المحمصاني، مصدر سابق، ص٣٣ .
(٤) سورة النساء، الآية ٧.
(٥) ينظر: د. علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٣، مجلة القضايا الإسلامية، عدد ١٥٩، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٤

الثاني: هو ان الجانب العاطفي والوجداني يغلب على المرأة في معظم جوانب حياتها[١]. كما في قوله (الرجال قوامون على النساء)[٢].

كما جعل الإسلام العلاقة الزوجية تقوم على مبدا المودة والرحمة وحرم الطلاق بدون مبرر، كما قيد تعدد الزوجات بشروط وضوابط، ومنحها حق مزاولة الاعمال التي تنسجم مع طبيعتها بما يصون كرامتها وعفتها[٣].

المبحث الثاني

حماية المرأة في اطار المنظمات الدولية

لقد سعت المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية والمتخصصة لوضع قواعد تكفل حماية المرأة من الانتهاكات التي تتعرض لها في جميع مجالات الحياة، وذلك من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية .

ولذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول حماية المرأة في اطار المنظمات الدولية العالمية، ونتناول في المطلب الثاني حماية المرأة في اطار المنظمات الاقليمية والمتخصصة.

المطلب الأول

حماية المرأة في اطار المنظمات الدولية العالمية

على الرغم من ان هدف المنظمات الدولية العالمية حفظ السلم والامن الدوليين، إلَّا أن ذلك لا يعني انها لم تبذل جهودا من أجل حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحماية المرأة بشكل خاص.

(١) د. علي عبد الواحد، مصدر سابق، ص٥٦ ؛ د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص١٨ ؛ د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٧ .

(٢) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٣) د. صبحي المحمصاني، مصدر سابق، ص٣٣.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول حماية المرأة في اطار عصبة الامم، وفي الفرع الثاني حماية المرأة في اطار الامم المتحدة.

الفرع الأول: الحماية الدولية للمرأة في اطار عصبة الامم

كانت اهداف عصبة الامم سياسية اكثر مما هي إنسانية، خاصة ان قضية حماية المرأة لم تكن مثيرة للجدل، لانشغال الدول في تلك الفترة بالقضايا السياسية، وبما ان اهداف عصبة الامم كانت عدم اللجوء إلى الحروب وتأسيس العلاقات بين الدول على أساس قواعد القانون الدولي، والتقيد باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية، لذا لم تنشغل عصبة الامم بحماية حقوق المرأة لكثرة النزاعات التي كانت تحصل بين الدول(١).

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن العصبة الزمت الدول الاعضاء بأن يوفروا المعاملة العادلة للمواطنين المشمولين بوصايتها، وان يعهدوا إلى العصبة بالأشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحماية النساء والاطفال، كما الزمت العصبة الدول الاعضاء بأن يسعوا إلى توفير ظروف عادلة للعمل دون تمييز بين الرجال والنساء(٢).

الفرع الثاني: الحماية الدولية للمرأة في اطار الامم المتحدة

لقد بذلت الامم المتحدة جهودا حثيثة لتوفير الحماية الازمة للمرأة من الجرائم المرتكبة بحقها سواء في زمن الحرب أو السلم، وتمثلت تلك الجهود في نصوص ميثاق المنظمة، والاتفاقيات المعقودة في اطارها والإعلانات والمؤتمرات الخاصة ذات الصلة، ففي ضوء ميثاق الامم المتحدة، نصت الديباجة والمادة الأولى من الميثاق على ان المساواة بين الجنسين من المبادئ الأساسية للمنظمة(٣).

(١) روبار مجيد احمد، الحماية القانونية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص١٦ .

(٢) د. أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٨، ص١١٧

(٣) ينظر: ديباجة ميثاق الامم المتحدة والمادة الأولى من الميثاق ؛ ينظر: المادة ١٦ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

اما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٢١٧ والمؤرخ في ١٠ كانون الأول، فقد نص في ديباجته على التساوي بين الرجال والنساء في الحقوق، كما ورد في الإعلان تطبيق المساواة في مسالة الزواج وتساوي الجنسين في حق الزواج وفي بنائه على الرضا الخالي من الاكراه، وفي حق اختيار الزوج، وفي الحقوق الزوجية عند عقد الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٦) على انه للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ حق التزويج، وحق تأسيس اسرة، دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله[١].

كما نص الإعلان العالمي على شمول الامومة بالرعاية والمساعدة الخاصة[٢]، بالإضافة ان الفصل الثاني عشر في نظام الوصاية الدولية من الميثاق على انه (...ج _التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين...) .

تجدر الإشارة هنا ان اكثر جهود الامم المتحدة توجهت مبدئيا حول الحقوق السياسية والجنسية للمرأة، وبعض المواضيع المتعلقة بالتعليم والحياة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة[٣].

ولقد صدرت عن الجمعية العامة العديد من القرارات والتوصيات بخصوص حماية المرأة، كما اشرفت الامم المتحدة على عدد من الملتقيات بشان حماية المرأة خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى العام ١٩٨١ من المؤتمرات التي عقدت لدراسة اوضاع المرأة، المؤتمر العالمي للمرأة عام ١٩٥٧ في المكسيك، وكذلك مؤتمري بكين

(١) د. صبحي المحمصاني، مصدر سابق، ص٢٩٠ ؛ إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص١٢ .

(٢) ينظر: المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) ينظر: د. غازي حسن حباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص٢٣٧ .

لعامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠ وكذلك برنامج عمل هذين المؤتمرين هو ازالة العقبات التي تعترض النهوض بالمرأة وزيادة توعيتها[١].

أما في بالنسبة للاتفاقيات المعقودة في اطار الامم المتحدة، فهناك العديد من الاتفاقيات التي تناولت حماية المرأة والقضاء على التمييز ضدها ومنها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقعت هذه الاتفاقية في روما عام ١٩٥٠ من قبل اعضاء مجلس أوربا مراعاة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الدولية لإزالة كافة اشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٦٤ في ٢٠/كانون الثاني عام ١٩٥٢ وبدأت بالنفاذ في تموز عام ١٩٥٤، وبموجبها فإن من حق المرأة التصويت في جميع الانتخابات وفقا لشروط التساوي بينها وبين الرجل دون أي تمييز[٣]، والاتفاقية الخاصة بالقضاء غلى العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ .

المطلب الثاني

الحماية الدولية للمرأة في اطار المنظمات الاقليمية والمتخصصة

بالإضافة إلى الحماية التي كفلتها المنظمات الدولية العالمية فإن هناك العديد من المنظمات الاقليمية والمتخصصة التي اهتمت في قضايا المرأة، حيث سعت هذه المنظمات إلى توفير الحماية اللازمة للمرأة منع الانتهاكات التي ترتكب بحقها .

وعليه سنتناول الحماية الدولية للمرأة في اطار المنظمات الاقليمية والمتخصصة في فرعين، نتطرق في الفرع الأول: للحماية الدولية للمرأة في اطار المنظمات الاقليمية، وفي الفرع الثاني الحماية الدولية للمرأة في اطار المنظمات المتخصصة .

(١) للمزيد ينظر: د. خلف رمضان الجبوري، مصدر سابق، ص٢٢٥

(٢) للمزيد ينظر: د. منال فنجان علك، مبدا عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٨٠ .

(٣) د. خلف رمضان الجبوري، مصدر سابق، ص٢٢٢.

الفرع الأول: الحماية الدولية للمرأة في اطار المنظمات الاقليمية

بذلت المنظمات الاقليمية ومنها الجامعة العربية جهودا كبيرة في مجال حماية المرأة حيث نص الميثاق العربي على ان: . (الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات)، وتتعهد كل دولة تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ التدابير الازمة لتامين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق(١).

كما نص الميثاق على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بحق المرأة الحامل حتى تضع حملها، أو بحق الام المرضع الا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة(٢).

كما نص الميثاق على انه " تكفل الدولة والمجتمع حماية الاسرة وتقوية اواصرها، وحماية الافراد داخلها وحظر مختلف اشكال العنف واساءة المعاملة بين افرادها وبخاصة ضد المرأة... كما تكفل الامومة والطفولة...)(٣).

يتضح مما تقدم اهتمام الميثاق الصادر عن الجامعة العربية بشكل كبير في القضايا المتعلقة بالمرأة، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها، كمنع العنف ضدها، أو اساءة معاملتها، أو التمييز بينها وبين الرجل، كما كفل لها المشاركة في تحقيق اهداف التنمية الوطنية إلى جانب الرجل .

الفرع الثاني: الحماية الدولية للمرأة في اطار المنظمات المتخصصة

تعد منظمة العمل الدولية من اهم المنظمات المتخصصة التي لها دور فعال في حماية المرأة، حيث اهتمت هذه المنظمة بحقوق المرأة من خلال اهتمامها بحقوق العمال بشكل عام، وخاصة مسالة المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل (٤).

(١) ينظر: الفقرة الثانية من المادة ٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم (ق ق٢٧٠٠) في الدورة العادية رقم ١٦ تونس في ٢٣ /٢٠٠٤/٥.

(٢) ينظر: الفقرة الثانية من المادة ٧ من الميثاق العربي، مصدر سابق، ص٦.

(٣) ينظر: الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الميثاق نفسه، ص١٣ .

(٤) د. أحمد ابو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات =

ومن أجل ذلك راعت المنظمة الاعمال التي تقوم بها المرأة في نطاق العائلة كونها تتحمل اعباء العمل المنزلي، واستطاعت المرأة من تحقيق انجازات مهمة في مجال العمل الوظيفي والعائلي والتربوي والصحي(١).

هذا فقد تضمن بيان منظمة العمل الدولية النص على حقوق المرأة بشكل صريح حيث نصت على انه: طالما كان المؤتمر يسعى للنظر في القضايا التي تتعلق بالنساء بطبيعة خاصة، فلابد على الاقل من وجود نساء بين المشتركين من بيان منظمة العمل الدولية، كما نص البيان على التمثيل الثلاثي للحكومة والعاملين واصحاب العمل ولهذا اعطت المنظمة لهن حق المطالبة بحقوقهن .

اما بالنسبة لديباجة الوثيقة التأسيسية لمنظمة العمل الدولية فأنها اعتمدت مجموعة من الاهداف منها السلام العالمي الذي يتحقق من خلال العدل الاجتماعي والذي يتحقق بدوره من خلال تحسين احوال جماعات محرومين من حقوقهم كالنساء(٢).

كما اهتمت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها بعمل النساء من ناحيتين، اولهما: حماية النساء من العمل المرهق وظروفه، ولاسيما في فترة الامومة، من حيث حسن معاملتها وعدم التعسف بحقها في هذه الفترة في مجال العمل، ومن ناحية ثانية: اهتمت بمساواة المرأة بالرجل في مجال العمل(٣).

ومما تقدم يتضح ان لهذه المنظمة دور كبير في مجال حماية المرأة، وذلك لما تضعه من انظمة خاصة بالمرأة العاملة في مجال العمل .

= الدولية المتخصصة، مصدر سابق، ص١١٨ .

(١) روبار مجيد أحمد، مصدر سابق، ص١٥ ؛ د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج١، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص١٥٨ .

(٢) د. أحمد ابو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٤، سنة ١٩٨٨، ص١٢ .

(٣) روبار مجيد احمد، مصدر سابق، ص١٦ .

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من هذا البحث المتواضع فقد توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات وكما ياتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- لم تصل الحماية الدولية للمرأة إلى ما هي عليها الان الا بعد شهد العالم تطورات دولية .

٢- كانت حقوق المرأة مسلوبة أو غير محمية ان وجدت في المجتمعات القديمة .

٣- جاء الإسلام بمبادئ مهمة في مجال حقوق المرأة وحمايتها لم تكن معروفة في المجتمعات القديمة والقوانين الوضعية .

٤- بدأت الدول تهتم بقضايا المرأة في عهد عصبة الامم من خلال الاهتمام غير المباشر بالقضايا والمسائل الإنسانية، إلَّا أن ذلك الاهتمام لم يكتب له النجاح بسبب فشل عصبة الامم.

٥- برز الاهتمام بشكل اكثر فعالية بقضايا المرأة في اطار الامم المتحدة بسبب ورود نصوص تتعلق بحقوق المرأة وحمايتها في متن الميثاق بالإضافة إلى عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات في هذا الصدد .

٦- على الرغم من اهتمام المنظمات بحقوق المرأة وحمايتها إلَّا أنها تبقى غير مفعلة في الدول التي لم تنضم لتلك الاتفاقيات المعقودة بهذا الخصوص.

٧- على الرغم من اهمية الحماية وما تمثله من معايير اخلاقية وإنسانية تتفق معظم الدول عليها إلَّا أنها لاتزال للأسف محل انتهاك مما يستدل على قصور الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بهذا الشأن .

ثانياً: التوصيات

١- عقد الاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بحقوق المرأة وتفعيل ومناصرة الاتفاقيات الدولية والاقليمية المبرمة بهذا الصدد وخاصة اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة .

٢- العمل على معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتهاك حقوق المرأة وخلق الفرص الحقيقية للمساواة وتثقيفهن بحقوقهن وتوعيتهن في المدارس والجامعات وكافة الوسائل المتاحة لحماية حقوقهن ومنها الوسائل الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي .

٣- تقديم مرتكبي الجرائم والانتهاكات بحق المرأة إلى محكمة العدل الدولية .

٤- إنشاء صندوق دولي لتمويل مشاريع حماية حقوق المرأة ورعايتها .

٥- العمل دوليا على دعم استقلال القضاء والسلطة القانونية من أجل الظر في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة .

٦- تشجيع الدول على المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة والعمل على تحقيق اقصى درجات التعاون بين الدول لمواجهة الانتهاكات الواقعة بحق النساء .

٧- ندعو جميع الباحثين والناشطين والاكاديميين بمجال حقوق الإنسان وحقوق المراة إلى إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعمقة في هذا الموضوع، الأمر الذي سيؤدي إلى خلق وعي قانوني ومجتمعي، وبالتالي سيؤدي إلى زيادة احترام هذه الحقوق ومنع أو الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها.

المصادر

** القرآن الكريم

اولا: معاجم اللغة العربية

١. ابن القطاع، كتاب الافعال، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ .

٢. ابن منظور، لسان العرب، مادة حمى، ط١،دار صادر، بيروت، (ب.ت).

٣. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، مجلد ١، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٤. الامام ابو بكر محمد عبد القادر، مختار الصحاح، ط١،بيروت، ١٩٤١.

٥. الجصاص، احكام القرآن الكريم، ط٣، دار احياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ

٦. الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القران الكريم، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٨ هـ .

٧. الزمخشري، أساس البلاغة، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩.

٨. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ .

ثانيا: الكتب القانونية

١. د. أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٢. د. أحمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،ط٣، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. د. أحمد عبدالحميد الدسوقي والحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ماقبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ .

٤. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.

٥. عيسى رباح، موسوعة القانون الدولي– موسوعة الاتفاقيات والقرارات الدولية،(ب، ت).

٦. غازي حسن حباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥ .

٧. المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، عمان، ٢٠٠٢ .

٨. د. منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ .

٩. د. نبيل عبدالرحمن ناصرالدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، .

١٠. فرانسوز بوشيه سوليه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ط١، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ .
١١. د.محمد يوسف علوان، د.محمد خليل الموسى والقانون الدولي لحقوق الإنسان –المصادر ووسائل الرقابة، ج ١، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥ .
١٢. د.حسام أحمد هنداوي، التدخل الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية والقاهرة، ١٩٦٦ .
١٣. د.محمود شريف بسيوني، موسوعة الحقوق، مجلد ١، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣ .
١٤. المحامية منال محمود، حقوق المرأة في المواثيق الدولية واصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، ط١، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٥. د.محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠١٠

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. ياسر محمد عبدالله، الحماية الجنائية لجثة الميت، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٢. سلوان رشيد عنجو ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل ،٢٠٠٤.
٣. إبراهيم أحمد عبد السامرائي،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بغداد، ١٩٩٧.
٤. روبار مجيد، الحماية القانونية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريعات العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠٠٩ .

رابعا: البحوث والمجلات

١. خلف رمضان الجبوري، حماية حقوق المرأة في ظل الاحتلال، مجلة الرافدين، العدد٤٢ لسنة ٢٠٠٩ .
٢. سهى حميد، جرائم العنف المرتكبة ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، مجلة الرافدين، عدد٤٥ لسنة ٢٠١٠ .

٣. د. علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٣، مجلة القضايا الإسلامية، عدد ١٥٩، القاهرة، ٢٠٠٨
٤. باسكال وردا، مؤتمر الامم المتحدة عن حماية الاقليات، قاعة الامم المتحدة في جنيف ٢٥-٢٦ تشرين الثاني، ٢٠١٤ .
٥. د.وحيد رافت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي وعدد ٣، ١٩٧٧ .
٦. د.علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد ٢، سنة ٢٠٠٦ .
٧. د. عزالدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٢٠، ١٩٦٤ .
٨. د. أحمد ابو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٥٤، سنة ١٩٨٨ .

سادسا: المواثيق الدولية والاتفاقيات والدساتير

١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ .
٣- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩
٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
٥- دستور العراق الحالي لسنة ٢٠٠٥ .

المــلخــص:

تتعرض المرأة للكثير من الجرائم بأبشع صورها سواء كان ذلك في وقت السلم أو الحرب على حد سواء، ومن ابرز تلك الجرائم التي تتعرض لها المرأة القتل، التعذيب، التهجير، التمييز، الإتجار بهن والاعتداءات الجنسية، لذا نجد ان القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية حرصت على وضع قواعد قانونية من أجل حماية المرأة من تلك الجرائم والانتهاكات، كما اقرت مسؤولية من ينتهك تلك القواعد والاتفاقيات التي عالجت مسالة حمايتها .

ABSTRACT:

Women are facing to many of the most horrific crimes, whether in time of peace or war. The most prominent crimes against women are murder, torture, displacement, discrimination, trafficking and sexual assault. To establish legal rules for the protection of women against such crimes and violations, and to accept the responsibility of those who violate those rules and conventions that have addressed the issue of their protection.